

قرار مجلس المنافسة عدد 91/ق/2021 صادر في 5 صفر 1443
13 سبتمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain»
المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة «Groupe Chryso»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
30 يونيو 2014؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتغليظه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
30 يونيو 2014؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص
عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
 العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ع.ت.إ/2021، بتاريخ
 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، والمتعلق بتولي شركة
 «Compagnie de Saint-Gobain» المراقبة الحصرية غير المباشرة
 لمجموعة «Groupe Chryso»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi
تحت عدد 072/ال المؤرخ في 23 محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021)،
والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
 بإحدى العجرائد الوطنية وبموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ
 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام
 للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز
 أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لازمة التبليغ، لاستيفاءها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلين في تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي وسقف رقم المعاملات المنجز في المغرب لمجموع المنشآت؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- الطرف المقتني : «Compagnie de Saint-Gobain»، هي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون الفرنسي، يمثل نشاطها الأساسي في تصميم وإنتاج وتوزيع مواد البناء، مثل زجاج المباني والجصس والأسقف والعزل والإسمنت المسلح والملاط وكيميات البناء والأتاييب والمنتجات الخارجية المستخدمة في مجموعة واسعة من القطاعات بما في ذلك البناء والنقل والبنية التحتية والصناعة؛

- والجهة المستهدفة : مجموعة «Groupe Chryso»، هي مجموعة يوجد مقرها في فرنسا، ويتمثل نشاطها في تصميم وإنتاج وتسويق حلول كيميائية موجهة لقطاع البناء، خصوصاً مضادات الخرسانة الجاهزة للاستعمال ومضافات الإسمنت؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلل بها خلال جلسات الاستماع، فإن هذه العملية ستتمكن الشركة المقتنية من تعزيز أنشطتها في قطاع كيميات البناء (chimie de construction) بإضافة أنشطة جديدة لا سيما مع زيادة الطلب العالمي على المواد المضافة، وكذا الاستفادة من خبرة مجموعة «Groupe Chryso» التي توفر حلولاً مستداماً وتنشط في مجال البحث والتطوير، كما ستمكن العملية من تحقيق تكامل في أنشطة الطرفين سيؤدي إلى مكاسب من حيث المبيعات على مستوى الكلفة والتسيير في المناطق الجغرافية الأساسية التي تنشط فيها وكذا الأسواق الجديدة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقها: سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واحتداء بما دأب عليه مجلس المنافسة في قراره عدد 79/ق بتاريخ 11 ديسمبر 2020، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق المضافات الكيميائية للخرسانة؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من الملف بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 29 يونيو 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليها أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد سقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المالية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة «Groupe Chryso»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظر الكون زبناء مجموعة «Groupe Chryso» يتواجدون في مختلف جهات المملكة، فإن السوق المعنية، هي ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن السوق الوطنية للمضادات الكيميائية للخرسانة تعرف تواجد شركات منافسة تمتلك حصصا كبيرة في السوق المعنية؛

وحيث إن الشركة المستهدفة تتتوفر على حصة في السوق المعنية تترواح بين 5 و10% في المائة، كما أنه لا يوجد أي تقاطع لأطراف العملية على مستوى السوق المعنية نظرا لكون الشركة المقتنة لا تنشط في سوق المضادات الكيميائية للخرسانة بالمغرب وبالتالي فإن بنية السوق المعنية لن تعرف أي تغيير إثر هذه العملية؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتيكي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية.

يقدر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة «Groupe Chryso».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، طبقا للأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والمسادة عبد الغني أستينية، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أستينية. جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد. عبد اللطيف المقدم.